حق الأقليات في الوجود
موضوعاً لجريمة الإبادة الجماعية

Doi: 10.23918/ilic2020.38

أ.د.حسين عبدعلي عيسى
كلية القانون / جامعة السليمانية

المقدمة

لقد عانت الأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية على مر التأريخ من صنوف من التنكيل والاضطهاد بفعل طبيعة موقعها في المجتمع، وكانت محلاً لعديد من الجرائم الجسيمة التي أقترفت بحقها، وعلى رأس هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، التي جرمها المجتمع الدولي من خلال قيام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ بإقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها.

إن العلة من تجريم الإبادة الجماعية بالنسبة للجماعات المستهدفة إنما يرتبط من جهة بالصفات القومية والإثنية والعنصرية والدينية التي تختص بها، ومن جهة ثانية بموقعها في نطاق المجتمع، كونها في الغالب من الجماعات القليلة العدد وغير المهيمنة في المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية، وينطبق هذان العاملان على وجه الخصوص على الأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية، مما جعلها عرضة لأعمال الإبادة الجماعية من طرف المكونات الاجتماعية المسيطرة. هذا فضلاً عن إن هذه الجريمة استناداً على طبيعة الإفعال الإجرامية التي يعتمدها الجناة فيها إنما ترتكب بهدف (بنية) الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، وهذا يعني بالنسبة للأقليات انتهاك حقها في الوجود، بالعيش الكريم وبكرامة، وعلى قدم المساواة، إلى جانب المكونات الإجتماعية الأخرى.

ولتسليط الضوء على موضوع بحثنا بصدد الاعتداء على حق الوجود للأقليات بوصفه الموضوع (المحل) المستهدف في جريمة الإبادة الجماعية، سنوزعه على مبحثين، نعرف في المبحث الأول بمفهوم الأقليات وحقوقها وبحقها في الوجود، ونبيّن في المبحث الثاني الاعتداء على حق للأقليات في الوجود بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك على أساس دراسة عناصرها المادية والمعنوية.

المبحث الأول
التعريف بالأقليات وحقها في الوجود

لغرض التعريف بالأقليات وحقها في الوجود، سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبيّن في المطلب الأول مفهوم الأقليات، وفي المطلب الثاني حقوقها، وفي المطلب الثالث، حقها في الوجود، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الأقليات

ليس هناك في الوقت الراهن على صعيد المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة أو حقوق الأقليات خاصة تعريفاً للأقليات.[١] الا أن هناك جهوداً على صعيد القانون الدولي لتحديد مفهوم الأقلية، ومن ذلك، إن المحكمة الدائمة للعدل الدولية سبق أن بيّنت في رأيها الاستشاري عام ١٩٣٠ بشأن هجرة الجماعات البلغارية- اليونانية تعريفاً للأقلية بأنها :" مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو منطقة معينة، ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم، وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض".[٢]

وقد بيّنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إن لفظ الأقليات ينطبق على الجماعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان، والتي لها تقاليد أو خصائص معينة من النواحي الإثنية أو الدينية أو اللغوية المختلفة عن سائر السكان، والتي ترغب في الحفاظ عليها، كما أن هذا اللفظ يشير إلى الجماعات الأقل عدداً عن غالبية السكان، كما أكدت أيضاً على عنصر الإخلاص في الولاء للدولة التي هم من مواطنيها.[٣]

كما عرف (كاربوتورتي) المقرر الخاص لهذه اللجنة في عام ١٩٧٧ الأقلية بأنها :"جماعة أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مهيمن، ولأفرادها -وهم من مواطني الدولة نفسها- خصائص إثنية أو دينية تختلف عن بقية السكان، ويظهرون، ولو بشكل ضمني، شعوراً بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم".[٤]

كما وضع مقرر اللجنة ذاتها (ديشينز) تعريفاً مماثلاً للأقلية بأنها :"مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة، والذين يشكلون أقلية عددية، وفي وضع غير مهيمن في دولتهم، ويتحلون بصفات وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشترك، وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين".[٥]

---

[١] د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ٤٥٣.
[٢] د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥-١٦.
[٣] رياض شفيق شيّا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧٦.
[٤] عبدالعزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢، ص ٧-٨.
[٥] د.محمد يوسف علوان، د.محمد خليل موسى، مصدر سابق، ص ٤٥٨.

كما عرفها (تشيرنيشنكو) المقرر الخاص لمجموعة العمل الخاصة بالأقليات عام ١٩٩٧ بأن الأقلية هي مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة فوق إقليم الدولة والذين يشكلون مبدئياً مجموعة أقل من بقية السكان، أي أنها تمثل أقل من نصف عدد السكان، ويمتلكون صفات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو أية خصوصيات أخرى ملحقة بالصفات المذكورة، مثل الثقافة، العادات ، والتقاليد، وإلى آخره، تختلف عن الصفات التي تتمتع بها بقية مواطني الدولة، كما أنهم يعبرون عن مشيئة هادفة إلى الحفاظ على وجودهم وعلى هويتهم الخاصة بهم.[١]

وعرفها عدد من الباحثين بأنها مجموعة من الاشخاص تعيش في دولة واحدة أو في منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة، وهي متحدة من خلال هوية العنصر أو الدين أو اللغة أو التقاليد في ظل تصور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عبادتهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم الموافق لروح وتقاليد أصلهم العرقي،[٢] أو هي جماعة غير مسيطرة من مواطني دول أقل عدداً من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها،[٣] أو هي مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبية لأفراد شعب معين بميزات تجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر بالحقوق ذاتها ويتحملون بعض الالتزامات التي يتمتع بها أفراد الشعب أو يتحملونها.[٤]

كما تضمن عدد من الموسوعات تعريفات أخرى للأقليات بأنها "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"،[٥] أو هي "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتملك قدراً من النفوذ والقوة ، وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"،[٦] أو أنها "مجموعة من رعايا دولة معينة تنتمي الى جنس أو دين أو قومية غير ما تنتمي إليه غالبية السكان"،[٧] أو هي "مجموعات بشرية ذات سمات وخصائص تختلف عن مثيلاتها في مجتمع الأكثرية. ولكل أقلية منها سمات قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها".[٨]

وفي ضوء ما تقدم، يتبين تعدد المعايير التي أُعتمدت في تعريف الأقليات، وعلى رأسها: (المعيار العددي أو الكمي)، فالأقلية تعد مجموعة من السكان، التي تكون أقل عدداً من سائر السكان، وقد أخذ بهذا المعيار– كما تقدم ذكره- المقررون الخاصون للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما وهناك من اعتمد على (المعيار الموضوعي)، الذي يستند على الخصائص التي تتصف بها الأقلية، مثل: اللغة أو الدين أو العرق أو اللون، التي تميزهم عن سائر السكان،[٩] وهناك من أخذ بـ (معيار الوضع غير المهيمن)، فالأقلية على أساسه تكون مرتبطة بالأغلبية برابطة تبعية أو دونية، وهي مغلوبة على أمرها، وبفعل وضعها هذا فهي لا تتمتع بالمشاركة السياسية في المجتمع، وتكون مضطهدة ومستغلة من الناحيتين الاجتماعية والسياسية مما يدفعها إلى التضامن فيما بينها والتمسك بهويتها،[١٠] وأخيراً هناك من لجأ في تعريفه للأقليات إلى (المعيار الذاتي)، الذي يتجسد من خلال الشعور بين أبناء كيان بشري ما بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع،[١١] وهذا الشعور الجمعي هو الذي يعزز روح التضامن فيما بينهم.

ونرى إن الأخذ بمعيار واحد أو معيارين في تعريف الأقليات قد لا يمّكن من إعطاء التعريف المنشود للأقليات، لاسيما وأن ذلك يعني تجسيد إحدى الصفات المحددة لمفهوم الأقليات، ما يتطلب اعتماد المعايير المشار إليها كلها، لذلك يمكن أن نعرف الأقلية بكونها (مجموعة من مواطني دولة ما، تتصف بقلة عدد أفرادها، وبوضعها غير المهيمن، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وبخصائصها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وبشعورها بالانتماء إلى الأقلية لغرض الحفاظ على هذه الخصائص).

المطلب الثاني

حقوق الأقليات

على أساس دراسة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة، يلاحظ أنها لا تتضمن نصاً خاصاً بحقوق الأقليات، باستثناء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦،[١٢] الذي نصت المادة (٢٧) فيه على أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، وكذلك العهد الدولي للحقوق

---

[١] غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٧-٨.

[٢] د. بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٧٦، ص ١٠٨.

[٣] د. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي ، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

[٤] د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١، ص ٦٢.

[٥] د. بودون ، ف. بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص ٥١.

[٦] د.عبدالوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، دار النعمة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٤٤.

[٧] د. عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٦١.

[٨] مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية بثلاثين مجلد، المجلد الثالث، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩، ص ٨٧.

[٩] محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٨٦.

[١٠] شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، قضايا الأقليات بين العزل والاندماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥-١٦.

[١١] سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة: الأقليات في الوطن العربي، مجلة (قضايا عربية)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ١٩٧٦، السنة السادسة، العدد (١)، ص ٦٦.

[١٢] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الألكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، الذي نصت المادة (١٦) الفقرة (١) منه[١] على ضمان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، وعلى أن تتعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة فيه، مع عدم التمييز في هذه الحقوق بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

إن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم نصها على حقوق الأقليات، الا أنها تكتسب أهمية كبيرة على صعيد كفالة الحقوق لأفراد الأقليات، ومن ثم يتمتع هؤلاء الأفراد بالحقوق كافة التي يتمتع بها غيرهم من السكان، هذا فضلاً عن تمتعهم، وفي ضوء مبدأ المساواة، الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٢] في المادة الثانية منه، بضمان تحقيق هذه الحقوق على أساس التزمات الدول الأطراف بكفالتها لجميع الأشخاص بصرف النظر عن اختلافهم بسبب العنصر أو الدين أو اللغة أو اللون أو المعتقد السياسي أو انتماءاتهم القومية أو الاجتماعية.[٣]

ويعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢[٤] من أبرز المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات كونه اشتمل على بيان حقوق الأقليات، وبتفصيل أكبر من غيره.

وقد نصت المادة (٢) من هذا الإعلان على أن للأقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، والإعلان عن دينهم الخاص وممارسته، وكذلك استخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية، ودون تدخل، أو أي تمييز. كما نصت هذه المادة على حق الأقليات في المشاركة الفاعلة في القرارات الخاصة بها فيما يتعلق بالأقليات نفسها أو بالنسبة للمناطق التي يعيشون فيها، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية، هذا إضافة إلى حقها في تشكيل جمعياتها الخاصة والحفاظ على استمراريتها. وللأقليات الحق في الاتصالات الحرة والسليمة فيما بين أفرادها، وكذلك مع أفراد الأقليات الأخرى، بما في ذلك مواطني الدول الأخرى، الذين ترتبط بهم بصلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

ونصت المادة (٣) من الإعلان على إن للأقليات الحرية في ممارسة هذه الحقوق، سواءً أكان ذلك بصورة فردية أم جماعية، أي معاً، ومن دون أي تمييز.

كما نص الإعلان على التزامات الدول الأطراف بأن تقوم ، كلاً منها في إقليمها، بحماية وجود الأقليات، وهويتها القومية أو الإثنية، وكذلك هويتها الثقافية والدينية واللغوية، والعمل على تهيئة الظروف التي تكفل تعزيز هذه الهوية، مع اعتماد التدابير التشريعية، والتدابير الأخرى التي تتلاءم مع تحقيق هذه الأهداف (المادتان ١، ٥).

وبلا شك إن عدم إيفاء الدول الأطراف بالالتزمات النابعة من هذا الإعلان لضمان تحقيق هذه الحقوق سيفقد هذا الإعلان أهميته، ومن ثم فأن تجسيد هذه الحقوق سيبقى مرتبطاً بطبيعة النظام السياسي فيها، وبالسياسة التي تتبعها إزاء الأقليات.

إن هذا الإعلان، وعلى الرغم من أهميته في تحديد حقوق الأقليات وتفصيلها، الا أنه لا يحتوي على بيان مفهوم (الأقليات)، ولاسيما إن إقرار منظمة الأمم المتحدة له كان فيما يخص هذه الجماعات البشرية على وجه الخصوص، وهذا الأمر استدعى من المقررين الخاصين بشؤون الأقليات بذل جهود من أجل وضع تعريف مناسب للأقليات، كما تقدم ذكره، الا أن مثل هذه التعريفات لم تجد طريقها الى الاعتراف الدولي بها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

وعلى صعيد الضمانات القانونية الدولية لكفالة حقوق الأقليات، ولاسيما حقها في الوجود، فمن الملاحظ إن منظمة الأمم المتحدة أصدرت عدداً من الاتفاقيات الدولية المكرسة لذلك، وعلى رأسها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، وقد عدّت الإتفاقية الأولى منهما الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الجماعات البشرية بسبب انتمائها القومي أو الإثني أو العنصري أو الديني، سواء أتم ارتكابها في زمن السلم أم الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي، وحددت التزامات الدول الأطراف فيها بمنعها، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية على الصعيد الداخلي، كما وحددت الاختصاص القضائي فيها، والمبادئ التي تقوم عليها المساءلة الجزائية عنها.[٥]

وحددت الإتفاقية الثانية الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبأنه يشتمل على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد جماعة بشرية بسبب الانتماء العنصري، واضطهادها بصورة منهجية. وهذه الجريمة تماثل جريمة الإبادة الجماعية في كونها تستهدف الإهلاك أو الإفناء الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة.[٦]

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن توزع الحقوق التي تتمتع بها الأقليات إلى نوعين:

أولاً: الحقوق العامة: وتتضمن تلك الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بوصفها أفراداً، فهي الحقوق التي يتمتع بها أفراد الأقليات، وأفراد الشعب كافة، وهي تضم : الحق في الحياة، وحرية العقيدة، والحق في التنقل والإقامة، والحق في الأمان، وحق التملك، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في استخدام اللغة.

---

[١] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، متاح على الرابط الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الألكتروني:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[٣] د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٠.

[٤] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢، متاح على الرابط الألكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html

[٥] ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩-١٨.

[٦] د.ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣، ص ١٤٣.

ثانياً: الحقوق الخاصة: وهي تشتمل على الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بصورة خاصة، وهي تتصف بأنها تلك الحقوق الجماعية للأقليات، وليس لأفرادها، أي تتمتع بهذه الحقوق بوصفها كياناً بشرياً خاصاً، وهي تضم: الحق في تقرير المصير، والحق في الوجود، وحق الحكم الذاتي، والحق في عدم التمييز.[١]

المطلب الثالث

حق الأقليات في الوجود

إن المقصود بالحق في الوجود هو حق الأقلية في البقاء ضمن المجتمع بوصفها جماعة متميزة، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى إبادتها والقضاء عليها.[٢] وقد أكدت الإتفاقيات الدولية ذات الصلة على أهمية هذا الحق، بوصفه حقاً أصيلاً، وأن حمايته تعد الشرط الأساس للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية الأخرى.[٣]

إن الأقلية بوصفها جماعة بشرية تتمثل في مجموعة من الأفراد تستفيد بلا شك من الحماية المقدمة لحق الإنسان في الحياة،[٤] فالقتل الممارس ضد أفراد الأقلية يؤثر في وجودها، هذا على الرغم من كونه لا يعد إفناءً كلياً لها. وفي الوقت عينه، فأن الحق في الحياة هو من الحقوق الفردية الذي يرتبط بحماية الأفراد عن طريق منع الاعتداء على روح كل منهم، الا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات ومنع الاعتداء الواقع عليها، فالحق الذي يضمن للجماعات البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى إبادتها، هو ما يسمى بالحق في الوجود.[٥]

إن الاعتداء على حق الأقليات في الوجود يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وقد عاقبت عليه محكمة نورمبرج في المادة (٢) الفقرة (ج) من ميثاقها، بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية، التي عرفتها بأنها :"أي عمل قتل، أو الإبادة أو الاسترقاق أو النفي، وكل عمل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي سكان مدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك ممارسة الاضطهاد على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، فإذا ما أُرتكبت مثل هذه الأعمال أو مورس هذا الاضطهاد في سياق تنفيذ أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة أو بصددها، وسواءً أكانت هذه الاعمال تتعارض أو لا تتعارض مع القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها هذه الأعمال".

وفي تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية بيّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها :"إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواءً من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتمدنة....وهناك أمثلة كثيرة لجريمة الإبادة الجماعية إذ أُبيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها... ويعاقب مرتكبوها ... سواءً قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر".[٦]

ويكتسب هذا التعريف أهمية خاصة كونه يشير إلى (حق الوجود) بوصفه أبرز الحقوق التي تتمتع بها الجماعات البشرية، ويقصد به حقها في البقاء ضمن نسيج المجتمع وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى القضاء عليها على المدى القريب أو البعيد، جزئياً أو كلياً، فهو حق جماعي، وليس حقاً فردياً، بعكس الحق في الحياة، الذي يعني أساساً بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي على روح كل منهم.[٧]

كما إن هذا التعريف لا يولي الاهتمام بحصر الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، بل يركز، في المقام الأول، على قيام الجريمة بتوافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعات البشرية، فكل فعل يؤدي إلى حرمان هذه الجماعات من حق الوجود، أو يستهدف المساس بهذا الحق يعد مجرماً بوصفه إبادة جماعية بغض النظر عن طبيعته أو نوعه أو مداه.[٨]

ومن الملاحظ إن مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide)، الذي استخدمه لأول مرة عنواناً لهذه الجريمة الحقوقي (رفائيل ليمكين)، وذلك في كتابه (Axis Rulea in Occpie Europa)، وكرره في مقال تحت عنوان (Crime de Genochde)، وذلك بديلاً عن مصطلح القتل الجماعي (Mass Killing)، الذي كان سائداً آنذاك لتوصيف أعمال الإبادة الجماعية التي اقترفتها النازية في البلدان الأوربية المحتلة، لأنه كان لا يعبر عن الدوافع الجنسية أو القومية أو الدينية لهذه الجرائم،[٩] ومن ثم الاعتداء على حقها في الوجود (البقاء) على أساس هذه الدوافع.

وتأكيداً على استهداف (حق الوجود) بالنسبة للجماعات المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية عرفها (Graven) : بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، و هي تقابل القتل، الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء"،[١٠] وعرفها باحثون آخرون بأنها "أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط

---

[١] محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٥-١١٣.
[٢] المصدر نفسه، ص ٩٦.
[٣] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٧) الصادر في ١٩٨٢/٢/١٩، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧) ١٨٩ (١) الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٨.
[٤] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢، ص ١٢٣-١٣٣.
[٥] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦/ د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/PV.55
[٦] المصدر نفسه.
[٧] د. وائل علام، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٤.
[٨] طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١-٣٢.
[٩] د. عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨، ص ٢٣٧.
[١٠] عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢، ص ٢٨٦.

ديني أو عرقي أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات"،[١] أو أنها "الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال هدفها تحطيم القواعد الأساسية لحياة المجموعات الوطنية بنية القضاء عليها عن طريق تفتيت مؤسساتها السياسية والثقافية واللغوية وعواطفها الدينية واقتصادها".[٢]

وهناك من عرفها بأنها (جريمة الجرائم)، وبأنها اكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة، وذلك لما تتضمنه من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق جماعات بشرية كاملة في الوجود،[٣] فجريمة الإبادة الجماعية من حيث جوهرها، هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها نظراً لمجافاتها للضمير العام، ومن أضرارها البالغة بالإنسانية كلها، من النواحي الثقافية أو غيرها، التي يمكن أن تساهم فيها هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاتها للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.[٤]

وقد أكدت المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على انتهاك حق الجماعات البشرية في الوجود في تعريفها لهذه الجريمة بنصها :"يقصد بالإبادة الجماعية في هذه الإتفاقية اي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية..."، وإلى هذا التعريف نفسه أشارت المادة (٤) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وكذلك المادة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ يناير ١٩٩٤ و٣١ ديسمبر ١٩٩٤، وأخيراً المادة (٦) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وفي هذا التعريف يجري التأكيد على إن الإبادة الجماعية إنما ترتكب ضد الجماعات البشرية بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً لصفتها القومية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية، وهذا ما يعني إن هذه الجريمة إنما تستهدف في المرتبة الأولى حق هذه الجماعات المستهدفة في الوجود أو البقاء الى جانب الجماعات البشرية الأخرى، لذلك تشكل هذه الجريمة عدواناً مباشراً على المجتمع الدولي بأسره، إذ يعد الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية فيه، ومن ثم كان المساس بأية جماعة بشرية بسبب انتمائها القومي أو العنصري أو العرقي أو الديني، ومحاولة إبادتها، كلياً أو جزئياً، جريمة دولية، ما يصنف جريمة الإبادة الجماعية من ضمن جرائم الإخلال بقانون الشعوب.[٥]

المبحث الثاني
الاعتداء على حق الوجود للأقليات

إن جريمة الإبادة الجماعية تنتهك انتهاكاً جسيماً حق الأقليات في الوجود، وذلك من خلال المساس بالأقليات بوصفها الجماعة المستهدفة بهذه الجريمة، وبارتكاب النشاط الإجرامي المجسد لنية إبادتها كلياً أو جزئياً، وسنبين ذلك من خلال تحليل العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة، وذلك بتوزيع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول بالبحث في المطلب الأول الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، وفي المطلب الثاني ركنها المادي، وفي المطلب الثالث ركنها المعنوي، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول
الجماعة المستهدفة

نصت المادة (٢) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ على إن أعمال الإبادة الجماعية تكون "...بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي...لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية". الا إن الإتفاقية لم تحدد مفهوم الجماعات المستهدفة (القومية، الإثنية، العنصرية، الدينية) من خلال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باستثناء التأكيد في المادة المذكورة على انتماء هذه الجماعة، وذلك بالتركيز على الانتماء القومي أو الإثني أو العنصري أو الديني على وجه التحديد.

وقد أثار هذا تساؤلات الباحثين[٦] حول مفهوم الجماعة المستهدفة، وهل تتحقق جريمة الإبادة الجماعية في حالة قتل شخص واحد لا غير ينتمي إلى إحدى الجماعات المذكورة؟ وهل يعد ذلك جريمة تامة أو شروعاً فيها؟ وهل يعد هذا إهلاكاً كلياً أم جزئياً؟ وقد حسم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٦) منها جانباً من هذا التساؤلات بعّد قتل شخص واحد جريمة إبادة جماعية تامة. وقد بيّنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا إن "جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون إلى جماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الإنتماء، والمهم في ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أي إن استهداف هؤلاء الأشخاص يكون أساسه صفاتهم العرقية أو العنصرية أو الدينية".[٧]

وفي واقع الحال، إن التساؤلات المثارة تركزت حول مفهوم الجماعات المستهدفة من حيث صفاتها، وعدد أفرادها، أي على الجماعة البشرية بوصفها مجنياً عليها أو الضحية، ولم تتطرق إلى محل الحماية القانونية الدولية (المصلحة المعتبرة)، فما الذي تحميه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ فيما يتعلق بالجماعة المستهدفة؟ وارتباطاً بذلك يمكن

---

[١] د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص ٣٨-٣٩.
[٢] د.لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (١١)، ٢٠٠٤، ص ٨٩.
[٣] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٦٨.
[٤] د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٧.
[٥] منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٢.
[٦] د. عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٠١-١٠٨، د.علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٤١.
[٧] د.أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤١.

أن نشير إلى تجربة المشرع الألماني فيما يتعلق بتجريمه الإبادة الجماعية في التشريع الجنائي الألماني، إذ أنه أصدر عام ٢٠٠٢ قانوناً جنائياً خاصاً بالعقاب عن الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، الا أنه في عام ١٩٥٤ كان قد أدرج جريمة الإبادة الجماعية في نطاق قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١،[١] وذلك في باب (الجرائم الواقعة على الحياة)، منطلقاً من أن جرائم الإبادة الجماعية تستهدف حق الإنسان في الحياة، في حين عمل المشرع الروسي على استحداث باب مستقل في قانون العقوبات لعام ١٩٩٦ تحت عنوان (الجرائم ضد أمن الإنسانية وسلمها)،[٢] أدرج فيه هذه الجريمة، وقد أخذ كل من المشرع الألماني والروسي بالمصلحة المعتبرة في الجريمة في تحديد موقعها من قانون العقوبات.

إن الباحثين في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الجرائم الدولية الأخرى، يعدون إن هذه الجرائم تعتدي على موضوع عام أُقرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وكذلك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة من أجل حمايته، وهو النظام العام العالمي،[٣] الذي أشار إليه عدد من القوانين العقابية ممثلاً بأمن الإنسانية وسلمها. ولكن ما هي علاقة النظام العام العالمي أو أمن الإنسانية وسلمها بالجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في إقليم دولة ما؟

إن الجماعة المستهدفة في هذه الجريمة، تتمتع بصفات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، تميزها عن غيرها من الجماعات البشرية الأخرى، وتتعرض بسبب هذه الصفات إلى الإبادة الجماعية، وذلك بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي، أي القضاء عليها كلياً، أي بصورة نهائية، أو جزئياً، كأن يكون ذلك في إقليم معين، وذلك من خلال تلك الأعمال التي ينظر إليها بوصفها إبادة مادية (القتل، الإيذاء الجسماني، الظروف المعيشية)، أو إبادة بيولوجية (منع الإنجاب) أو إبادة ثقافية (نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى)، وهذا يشير إلى تعدد المواضيع المعتدى عليها في جريمة الإبادة الجماعية، فهي تنتهك حق هذه الجماعات في الحياة، أو في الصحة (الإبادة المادية)، أو حقها في التكاثر والإنجاب وبناء الأسرة (الإبادة البيولوجية)، أو حقها في الحفاظ على ثقافتها وتراثها من عادات وتقاليد ومعتقدات دينية وما شابه (الإبادة الثقافية). كما إن انتهاك هذه الحقوق المختلفة من خلال الأعمال الإجرامية المحددة في الإتفاقية يكون (...بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي) للجماعة المستهدفة، أي استهداف (حقها في الوجود) أو (حقها في البقاء) جنباً إلى جانب الجماعات البشرية الأخرى. لذلك فأن تعدد المواضيع المعتدى عليها في هذه الجريمة، وأهميتها، ولاسيما الحق في الوجود على رأسها ، يشكل انتهاكاً جسيماً لأمن المجتمع الذي يقوم عليه النظام العام المجتمعي، والذي يشكل بدوره جزءاً من النظام العام العالمي.

ومن جانب ثانٍ، إن الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، وبالاستناد على صفاتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، التي حددتها المادة الثانية من الإتفاقية الدولية، يتعرض (حقها في الوجود) على وجه التحديد للانتهاك المباشر، بوصفه الموضوع أو المحل الذي أوجبت هذه الإتفاقية حمايته، وهذا ما ينطبق تماماً على الأقليات في المقام الأول في نطاق الجماعات البشرية، كونها تتمتع بتلك الصفات التي تؤهلها لتكون كذلك، وعلى رأسها وضعها غير المهيمن، سواءً في النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الدينية، إذ إن ذلك يجعلها من المكونات البشرية غير الفاعلة في المجتمع، لاسيما إن كانت قليلة العدد، أو من جماعات دينية تختلف في ديانتها عن ديانة الأغلبية في المجتمع، أو من جماعات ليس لها موقفاً مؤثراً في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

إن البواعث على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عديدة ومتنوعة، الا أن الضحايا هم عادة من أفراد تلك الجماعات التي تنطبق عليها صفات (الأقليات) على وجه التحديد، والتي تكون في وضع لا تتمكن فيه من الدفاع عن نفسها، لاسيما وأن من يقوم بأعمال الإبادة الجماعية يتمثل بالدولة أو جماعات تقوم لحسابها بذلك، ولعل أحداث الإبادة الجماعية في مختلف دول العالم تدل بوضوح على مثل هذا الاستنتاج، لذلك فأن أعمال الإبادة الجماعية تجبر هذه الأقليات على ترك محل سكناها الأصلي والهجرة أو تتعرض للفناء.

وفي ضوء ما تقدم، إن أمن الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، هو جزء لا يتجزأ من الأمن المجتمعي (الداخلي) والعالمي، وإذا كانت المواثيق الدولية ذات الصلة تعمل على حماية حقوق الأشخاص بوصفهم أفراداً، فهي تقوم بحمايتهم أيضاً بوصفهم جماعات، ومن ذلك لصفاتهم القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وإن كان القانون الجنائي يقوم بحماية أمن المجتمع على صعيد كل دولة، فأن القانون الجنائي الدولي يقوم بحماية أمن المجتمع الدولي على الصعيد العالمي.

فضلاً عن ذلك، إن المقدمات التأريخية لإصدار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ تدل على إن هذه الإتفاقية إنما أُقرت من أجل حماية الأقليات على وجه التحديد، ومن أجل ضمان حقها في الوجود، إذ إن حماية الأقليات كانت على رأس القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي منذ صلح ويستفاليا ١٦٤٨، كما تجسدت في عديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي كرست لحماية الأقليات، ولاسيما منها الأقليات الدينية. كما كانت هناك مساعٍ لحماية الأقليات من الإبادة الجماعية، التي كانت تطلق عليها فيما مضى تسمية (القتل الجماعي)، وفيما بعد (الجرائم ضد الإنسانية)، ويمكن الإشارة بهذا الخصوص إلى المساعي المتعلقة بمقاضاة المسؤولين عن إبادة الأرمن في الدولة العثمانية، أو المسؤولين عن الجرائم التي أرتكبت إبان الحرب العالمية الأولى من طرف ألمانيا، والتي لم يحالفها النجاح آنذاك، والتي تكللت بالنجاح بعد الحرب العالمية

---

[١] قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://avidreaders.ru/serie/zakonodatelstvo-zarubezhnyh-stran/

[٢] قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، متاح على الرابط الألكتروني:
http://pravo.gov.ru/proxy/ips/?docbody&nd=102041891

[٣] د. عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص ٩٨-٩٩.

الثانية من خلال محاكمات نورمبرج وطوكيو، التي تمخضت عن إصدار أحكام بالعقاب عن مختلف الجرائم الجسيمة ، وبضمنها الجرائم ضد الإنسانية التي أُرتكبت بحق الأقليات في المقام الأول.[١]

كما وكان للمنظمات الدولية دورها الفاعل في العمل على حماية الأقليات، لاسيما منها عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، ولعبت الأخيرة دوراً متميزاً في كفالة الحقوق الجماعية للأقليات، ولاسيما حقها في الوجود، وذلك من خلال المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان عامة ، أم حقوق الأقليات خاصة، وقد تجلى هذا بصفة خاصة -كما سبق ذكره- في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وإتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

وقد سبقت الإشارة إلى الجهود التي بذلها (روفائيل ليمكين) الذي كان له الفضل الكبير في إثارة الانتباه إلى الإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات تحديداً، كما كان له الدور البارز في صياغة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

وخلاصة فأن الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، فضلاً عن كونها جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، فأنها هي التي تتعرض لأعمال الإبادة الجماعية المحددة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وذلك انتهاكاً لحقها في الوجود على وجه التحديد، وذلك بوصفه الحق الرئيس الذي تتمتع به الجماعة المستهدفة في نطاق حقوقها الأخرى، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (٩٦/أ) الصادر عام ١٩٤٦، بأن جريمة الإبادة الجماعية تنتهك حق الجماعات المستهدفة في الوجود.[٢]

المطلب الثاني

الركن المادي للجريمة

الركن المادي على وفق المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

وتتحقق جريمة الإبادة الجماعية بارتكاب الأفعال التي نصت عليها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، التي تهدف إلى إهلاك الجماعة البشرية المستهدفة كلياً او جزئياً، وحرمانها من حقها في الوجود، ولتحقيق هذه النية الإجرامية يلجأ الجناة في هذه الجريمة إلى ارتكاب تلك الأفعال التي حددتها المادة الثانية من الإتفاقية، والتي تتمثل في (قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق الضرر البدني أو الروحي الجسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، أو نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى).

إن انتهاك حق الوجود للأقليات، بوصفها من الجماعات البشرية المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية، يمكن أن يتحقق عن طريق ارتكاب جرائم القتل، إذ أن قتل أفراد الجماعة يمثل الوسيلة المباشرة التي يلجأ اليها الجناة عادة لإبادة الجماعة محل الحماية القانونية الدولية، سواءً أكان القتل يقع على أفراد الجماعة عامة أم على عدد منهم، لذلك يمكن أن يلجأ الجناة إلى مختلف الأفعال ذات الطبيعة الإيجابية أو السلبية التي تتمثل نتيجتها الإجرامية بإزهاق حيوات أفراد الجماعة المستهدفة، وذلك بما يحقق نية إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، وبصرف النظر عن الأدوات والوسائل المستخدمة في ذلك.

ويعّد قتل أفراد الجماعة المستهدفة الأسلوب الأكثر شيوعاً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبهذا الخصوص، تكون الإبادة الجماعية متحققة وإن لم يحقق الجناة نيتهم بإهلاك الجماعة المذكورة كلياً أو جزئياً، كون هذه الجريمة تعد متحققة حتى في حالة ازهاق حياة شخص واحد من الجماعة.[٣]

وبهذا الخصوص، بيّنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قضية (آكاسيو) إن ارتكاب الأفعال الواردة في الإتفاقية يمكن أن يحقق عناصر الجريمة، سواءً أتم ارتكابها ضد فرد واحد أم عدة أفراد من الجماعة، على أن يكون ذلك بسبب انتماء هذا الفرد أو هؤلاء الأفراد لجماعة بشرية معينة تتصف بكونها جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.[٤]

وهذا يعني إن الإبادة الجماعية من خلال قتل أفراد الجماعة تتحقق بانتماء المجنى عليهم للجماعة لصفتهم القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وتحقيقاً لهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً.

أما بالنسبة لتسبيب الضرر البدني أو الروحي الجسيم لأفراد الجماعة، فهو الضرر الذي يصيب البدن أو العقل، والذي يكون من الخطورة بحيث يهدد الجماعة المستهدفة بالإهلاك كلياً أو جزئياً، وقد وصفته المادة الثانية من الإتفاقية بأنه ضرر جسيم، هذا على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد توسعت في تفسيرها لهذا الضرر بأنه يمكن أن يكون ناتجاً عن أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الاضطهاد، كما أنه ليس من اللازم أن يكون هذا الضرر مستديماً أو مستعصٍ على العلاج كي يعد جسيماً، بل يكفي أن يكون الضرر المسبب على درجة من الخطورة والجسامة بحيث يهدد الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً بالإهلاك.[٥] كما إن هذه المحكمة جعلت من جرائم الاغتصاب، وصور العنف الجنسي، وبتر الأعضاء التناسلية للنساء من وسائل الإبادة الجماعية ضد السكان التوتسيين.[٦]

وإلى جانب قتل أفراد الجماعة المستهدفة وإلحاق الضرر البدني أو الروحي بهم، واللذين يتطلبان تحقق نتيجتين إجراميتين تتمثلان في إزهاق حيواتهم أو تسبيب الضرر البدني أو الروحي الجسيم لهم، فأن الإبادة الجماعية للجماعة المذكورة يمكن أن

---

[١] د.حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد (١)، ٢٠١٧.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦ (د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١، متاح على الرابط الألكتروني:
https://undocs.org/en/A/PV.55

[٣] د.أيمن عبدالعزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٧٤.

[٤] المدعي العام ضد (جان بول آكاسيو)، أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متاح على الرابط الأكتروني:
http://www.unictr.unmict.org/en/sases

[٥] د.أيمن عبدالعزيز سلامة، مصدر سابق، ص ٧٧.

[٦] أمل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣١٧-٣١٨.

تتحقق بموجب المادة الثانية من الإتفاقية من خلال إخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد بها القضاء عليها كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة لا يلجأ الجناة إلى القتل أو تسبيب الضرر البدني أو الروحي الجسيم لأفراد الجماعة، أي التأثير مباشرة على أفراد الجماعة من خلال حرمانهم من حقهم في الحياة أو المساس بصحتهم البدنية أو العقلية، بل يجري العمل على تغيير ظروفهم المعيشية والبيئية عمداً، بإجبارهم على الإقامة، على سبيل المثال، في أماكن تفتقر إلى سبل الحياة المناسبة أو أماكن تتصف بظروف مناخية قاسية أو ما شابه ذلك،[١] على أن يكون ذلك بنية إهلاك الجماعة المذكورة كلياً أو جزئياً. وبخلاف القتل أو الضرر البدني أو الروحي الجسيم المتطلب في الحالتين السابقتين، لا يشترط في هذه الحالة تحقق نتيجة معينة، إذ يكفي لتحقق الإبادة الجماعية تجاه الجماعة المستهدفة ارتكاب السلوك الإجرامي وحده، والمتمثل في إجبار الجماعة المذكورة على العيش في ظروف معيشية قاسية. وقد بيّنت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يشتمل جملة أمور منها : الإبعاد المنظم لأفراد الجماعة عن منازلهم، وخفض الخدمات الطبية اللازمة إلى ما دون الحد الأدنى.[٢]

فضلاً عن هذا، يمكن أن تتحقق جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من الإتفاقية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وذلك بإتخاذ تلك التدابير التي تعوق نموها وزيادة عدد أفرادها من خلال إخصاء الرجال فيها، أو قطع أعضائهم التناسلية أو تعقيم النساء لإفقداهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، هذا إلى جانب أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري، الذي عدّته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا مندرجاً في إطار الفقرة (د) من المادة (٤) من نظامها الأساس بوصفه (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة)، كما ويمكن إتخاذ مختلف التدابير التقليدية التي تستهدف الفصل بين الجنسين، وحظر الزواج في أوساط الجماعة المستهدفة،[٣] وهذه التدابير تعد من قبيل (الإبادة البايولوجية).

وعلى وفق المادة الثانية من الإتفاقية يمكن أن تتحقق الإبادة الجماعية عن طريق (نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى)، التي تعّد من قبيل (الإبادة الثقافية)، كونها تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة الجماعة التي ينتمون إليها أو اكتساب عاداتهم أو شعائرهم الدينية،[٤] سواءً أكان هذا النقل إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أم إلى جماعة تجردهم منها. ومن الممكن أن تتحقق عن طريق ذلك الإبادة المادية (الجسدية) أيضاً إلى جانب الإبادة الثقافية في حالة تعرض الأطفال إلى ظروف معيشية قاسية، وفي الأحوال كافة فأن الإبادة الجماعية تكون متحققة من خلال هذا الفعل إن كان النقل القسري للأطفال إلى جماعة أخرى بنية إهلاك الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.[٥]

واستناداً على تحليل الأفعال المجسدة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي حددتها المادة الثانية من الإتفاقية يمكن أن يستنتج إن هذه الأفعال، من حيث طبيعتها، هي افعال يتحقق من خلالها إهلاك الجماعة المستهدفة بصورة كلية أو جزئية، فهي تشكل انتهاكاً لحق الجماعات البشرية المستهدفة في الوجود (البقاء)، وهي من حيث الهدف منها، ترمي إلى إهلاكها كلياً أو جزئياً، وذلك لصفتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية.

إن المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ قد حددت الإبادة الجماعية بوصفها من جرائم الفعل (أو الخطر) ما يعني أنها لا تفترض، كما تقدمت الإشارة ، تحقق الهدف الذي حصرته في الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، فبصرف النظر عن تحقق هذا الهدف من عدمه تعدّ هذه الجريمة تامة، وهذا الاستنتاج لا يتعارض مع ترتب الموت أو الضرر البدني أو الروحي الجسيم بالنسبة لعدد من الأفعال التي حددتها هذه المادة، إذ إن هذه النتائج ليست هي النتيجة الإجرامية التي يريد الجناة تحقيقها، التي تتمثل على وجه الخصوص في (الإهلاك الكلي أو الجزئي) للجماعة المستهدفة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

يشكل الركن المعنوي للجريمة أهمية خاصة بالنسبة لقيام جريمة الإبادة الجماعية للجماعات البشرية المستهدفة وكذلك من أجل إثبات تحققها، فلا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الأفعال الواردة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ فحسب، بل وكذلك يتوجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي أشارت إليه المادة نفسها بأن يكون ارتكاب الأفعال الإجرامية "...بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً ".

وقد حددت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ القصد الجنائي (الجرمي) بأنه "...توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، ويعرفه الباحثون بأنه "توقع وإرادة السلوك الإجرامي والنتيجة"،[٦] أو إنه "إحاطة الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى الفعل ونتيجته".[٧]

وقد بيّنت الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الدولية، وهو ما ينطبق أيضاً على جريمة الإبادة الجماعية، بنصها: "لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص، عندما:

١- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

---

[١] بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية، تطوير المفاهيم، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٦٤.

[٢] المدعي العام ضد (جان بول آكاسيو)، أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مصدر سابق.

[٣] د. محفوظ سيد عبدالحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٤٩-٢٥٠.

[٤] د. منتصر سعيد حمودة، المحكمةالجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١١.

[٥] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٥، د. لطيفة حميد محمد، مصدر سابق، ص ٩٤.

[٦] أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٤٦٠.

[٧] أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا، ص ١١٦.

٢- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة نفسها على أنه:" ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً ولا يكون عرضة للعقاب عن هذه الجريمة الا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، ووضحت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها بأن (العلم) يعني :"أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث..."، وهذا يعني إن العلم يفسر بأنه إدراك الجاني أو وعيه لطبيعة سلوكه الإجرامي والنتائج المترتبة عليه، في حين استخدم لفظ (القصد)، الذي تقدم بيانه في الفقرة الثانية من المادة نفسها، بمعنى الإرادة، فهو ينحصر في إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتائج الإجرامية المترتبة.

ومن ثم فأن القصد الجنائي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية يتطلب تحقق العلم، بمعنى وعي أو إدراك طبيعة السلوك الإجرامي المرتكب، وتوفر إرادة ارتكابه، وإرادة تحقق النتائج الإجرامية.

وتطبيقاً على جريمة الإبادة الجماعية يلاحظ إن هذه الصورة من صور الركن المعنوي للجريمة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، بمعنى إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتحقق فيها القصد الجنائي على وجه التحديد، وليس هي من الجرائم غير العمدية (جرائم الخطأ)، ويقوم هذا الاستنتاج على ثلاثة أسس:

الأول: تحقق عناصر القصد الجنائي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يحقق الجاني عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عن علم.

الثاني: إن الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يرتكب أفعاله مع إدراكه إن هذه الأفعال موجهة تحديداً إلى جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية محددة، وذلك لصفتها هذه، ويريد ارتكاب هذه الأفعال وتحقيق النتائج المترتبة عليها.

الثالث: إن الجاني يريد ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، ويريد تحقيق نتائجها المتمثلة في الاهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، لأنه يقوم بذلك، ولديه هدف سابق على التنفيذ ومعاصر له، إذ نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أن ارتكاب افعال الإبادة الجماعية -كما سبق ذكره- تكون "... بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً".

وارتباطاً بالأساس الثالث يمكن التوصل إلى استنتاج بالغ الأهمية يؤكد إن توفر القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية ينحصر بأن هدف (إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً) يشير إلى توفر (القصد المباشر) تحديداً، في هذه الجريمة، وهو كما معلوم إحدى صورتي القصد الجنائي (الجرمي) الى جانب (القصد الاحتمالي)، والذي عرفته المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، التي تقدم ذكرها، بأنه "...توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

إن جريمة الإبادة الجماعية، على الرغم من كونها من الجرائم العمدية، فأن تحقق القصد العام لا يعد كافياً لوحده لتوفر عناصر الركن المعنوي فيها، بل لا بد من توفر الهدف أيضاً، والذي يطلق عليه اصطلاح (القصد الخاص)، الذي نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية، وهو (قصد الإبادة الجماعية للجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً)، لذلك فأن عدم تحقق هذا الهدف المنحصر في توفر نية الجاني في الإبادة الجماعية يعني عدم تحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، ومن ثم عدم توصيف أفعال القتل أو الإضرار البدني أو الروحي الجسيم أو غيرهما مما ورد في المادة الثانية من الإتفاقية كجريمة إبادة جماعية، حتى في حالة ارتكابها إزاء فرد أو أفراد من جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ويصح عندئذ أن تكيّف بوصفها من الجرائم الواقعة على الحياة أو الصحة ، أو من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في حالة تحقق أركانها.

إن نية الإهلاك الكلي أوالجزئي لإحدى الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، التي حددتها المادة الثانية من الإتفاقية تمثل قصداً جنائياً خاصاً تقوم به جريمة الإبادة الجماعية،[١] وإلى ذلك أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (آكاسيو) بأن الاغتصاب الذي هو اعتداء ذو طابع جنسي يرتكب في حق شخص في ظروف قسرية، وكذلك الاعتداء الجنسي يشكلان عملاً من أعمال الإبادة الجماعية، حيث إنهما أُرتكبا "بقصد تدمير مجموعة مستهدفة في حد ذاتها تدميراً كلياً أو جزئياً"، كما رأت أيضاً إن "الاعتداء الجنسي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تدمير مجموعة التوتسي العرقية، وإن الاغتصاب كان منهجياً، وكان يرتكب ضد نساء التوتسي دون غيرهن، مما يوضح القصد الخاص اللازم توفره لكي تشكل تلك الأفعال إبادة جماعية..."[٢].

ويعد القصد الجنائي الخاص متحققاً إذا أُرتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد إهلاك الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.[٣] الا إن القصد الجنائي عامة، ولكونه يشكل معنويات الجريمة، هو نشاط نفسي داخلي، لذلك فأن الكشف عنه من خلال الأفعال المرتكبة وحدها يمكن ألاّ يتحقق، خاصة في حالة عدم إعلان الجناة عن نية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية معينة بصورة كلية أو جزئية. وبحسب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا إن القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يمكن استخلاصه من الوقائع والقرائن، مثل النظرية السياسية العامة التي ولدت الأفعال، أو تكرار التدمير والأفعال التمييزية، كما يستمد من الأثر المتحصل من الخطابات أو المشاريع التي تضع أرضية الأفعال ومسوغاتها، ومن طبيعتها المحددة، التي تسعى إلى تدمير أساس الجماعة".[٤]

---

[١] طارق أحمد الوليد، مصدر سابق، ص ٢١٣.

[٢] المدعي العام ضد (جان بول آكاسيو)، أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مصدر سابق.

[٣] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٨٩.

[٤] فالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

ويمكن أن تشكل دراسة تأريخ النزاعات بين مكونات المجتمع في بلد ما، وكذلك الظروف المحيطة بها أساساً لاستظهار القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، إذ شكل الدافع الديني مثلاً جوهر الصراع الدائر منذ عدة قرون لأعمال الإبادة الجماعية التي أُقترفت في يوغسلافيا السابقة، بينما كان الدافع العرقي أساساً لذلك في مثل هذه الأعمال في رواندا.[١] وفي الأحوال كافة، يمكن أن تشكل ضخامة الانتهاكات المرتكبة ضد الجماعة المستهدفة، وانتظامها ما يدل على وجود نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لها.

لذلك فأن قتل مجموعة من الأشخاص لا يدل من حيث الركن المادي للجريمة، أي السلوك الإجرامي المتمثل في القتل الجماعي، على توفر نية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، بل تنبغي الاستعانة بالأدلة الكافية لإثبات إن (القتل الجماعي) كان بهدف (بنية) ارتكاب هذه الجريمة، وأن تثبت المحكمة على وجه التحديد إن الفعل المرتكب كان موجهاً ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ولصفتها هذه، وأن يكون الهدف من ارتكاب الفعل (القتل الجماعي) هو إهلاكها كلياً أو جزئياً ، وحرمانها من ثم من حقها في الوجود، وبخلاف ذلك، أي في حالة انتفاء هذه (النية)، فأن الفعل المرتكب - كما تقدم ذكره- يتطلب تكييفاً بوصفه جريمة قتل، وأن كان موجهاً ضد مجموعة من الأشخاص تنتمي إلى جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ما.[٢]

الخاتمة

تتلخص أهم الاستنتاجات النابعة من البحث فيما يأتي:

١) يمكن أن نعرف الأقلية بكونها (مجموعة من مواطني دولة ما، تتصف بقلة عدد أفرادها، وبوضعها غير المهيمن، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وبخصائصها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وبشعورها بالانتماء إلى الأقلية لغرض الحفاظ على هذه الخصائص).

٢) إن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة لا تتضمن نصاً خاصاً بحقوق الأقليات، باستثناء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وعلى الرغم من ذلك، الا أنها تكتسب أهمية كبيرة على صعيد كفالة الحقوق لأفراد الأقليات.

٣) يعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢ من أبرز المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات كونه تضمن بيان حقوق الأقليات، وبتفصيل أكبر من غيره، وعلى الرغم من أهميته في تحديد حقوق الأقليات وتفصيلها، الا أنه لا يحتوي على بيان مفهوم (الأقليات).

٤) أصدرت منظمة الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات الدولية المكرسة لكفالة حقوق الأقليات ، ومنها ما يوفر لها الحماية القانونية الدولية لحقها في الوجود، وعلى رأسها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، التي عدّت الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الجماعات البشرية بسبب انتمائها القومي أو الإثني أو العنصري أو الديني، سواء أتم ارتكابها في زمن السلم أم الحرب، جريمة بمقتضى القانون الدولي، وحددت التزامات الدول الأطراف فيها بمنعها، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية على الصعيد الداخلي، كما وحددت الاختصاص القضائي فيها، والمبادئ التي تقوم عليها المساءلة الجزائية عنها.

٥) تتمتع الأقليات بنوعين من الحقوق، أولهما الحقوق العامة: وتتضمن تلك الحقوق التي تمتع بها الأقليات بوصفها أفراداً، فهي الحقوق التي يتمتع بها أفراد الأقليات، وأفراد الشعب كافة، وهي تضم: الحق في الحياة، وحرية العقيدة، والحق في التنقل والإقامة، والحق في الأمان، وحق التملك، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في استخدام اللغة، وثانيهما الحقوق الخاصة: وهي تشتمل على الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بصورة خاصة، وهي تتصف بأنها تلك الحقوق الجماعية للأقليات، وليس لأفرادها، أي تتمتع بهذه الحقوق بوصفها كياناً بشرياً خاصاً، وهي تضم: الحق في تقرير المصير، والحق في الوجود، وحق الحكم الذاتي، والحق في عدم التمييز.

٦) إن الحق في الوجود هو حق الأقلية في البقاء ضمن المجتمع بوصفها جماعة متميزة، وعدم ممارسة أية أعمال تهدف إلى إبادتها والقضاء عليها، وتعد حمايته الشرط الأساس للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، وهذا الحق هو الذي يتعرض للانتهاك تحديداً بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٧) تتحقق جريمة الإبادة الجماعية الواقعة على الأقليات، وانتهاك حقها في الوجود، بارتكاب الأفعال التي نصت عليها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وهي تتمثل في (قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق الضرر البدني أو الروحي الجسيم بهم، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، أو نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى)، وهي أفعال إجرامية تشير طبيعتها الى انتهاك حق الجماعة المستهدفة في الوجود بصفة خاصة.

٨) يشكل الركن المعنوي للجريمة أهمية خاصة بالنسبة لقيام جريمة الإبادة الجماعية إزاء الأقليات وكذلك من أجل إثبات تحققها، فلا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الأفعال الواردة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ فحسب، بل وكذلك يتوجب أن يتوفر القصد الجنائي العام، وذلك بأن يكون ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن علم وإرادة.

٩) إن جريمة الإبادة الجماعية ضد الأقليات، على الرغم من كونها من الجرائم العمدية، فأن تحقق القصد الجنائي العام لا يعد كافياً لوحده لتوفر عناصر الركن المعنوي فيها، بل لا بد من توفر الهدف (القصد الخاص)، الذي نصت عليه المادة الثانية من الإتفاقية، وهو (قصد الإبادة الجماعية للجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً)، الذي يدل، في الوقت عينه، على انتهاك حق الأقليات في الوجود.

---

[١] طارق أحمد الوليد، مصدر سابق، ص ٢١٩.

[٢] د.حسين عبدعلي عيسى، مصدر سابق، ص ٤٤-٤٥.

١٠) إن جريمة الإبادة الجماعية الواقعة على الأقليات تنتهك انتهاكاً جسيماً حقها في الوجود، وذلك من خلال المساس بها بوصفها الجماعة المستهدفة بهذه الجريمة، وذلك عن طريق ارتكاب النشاط الإجرامي المجسد لنية إبادتها كلياً أو جزئياً.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم والموسوعات:

١) بودون ، ف. بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦.
٢) عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط ٢، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨.
٣) عبدالوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، دار النعمة، بيروت، ١٩٩٠.
٤) مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية بثلاثين مجلد، المجلد الثالث، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب:

١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢) أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٣) أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤) بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط ٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٧٦.
٥) حسنين ابراهيم صالح عبيد، دراسة تحليلية تطبيقية في الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٦) رياض شفيق شيّا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠.
٧) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢.
٨) شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، قضايا الأقليات بين العزل والاندماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩) صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤوليةالجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٠) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.
١١) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢) عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣) عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٢.
١٤) عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٧.
١٥) عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٨.
١٦) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.
١٧) فالا فريد، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤
١٨) محفوظ سيد عبدالحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٩) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢٠) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢١) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١.
٢٢) محمد يوسف علوان، د.محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٢٣) محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
٢٤) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠.
٢٥) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٦) منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٢٧) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي ، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٨) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٩) وائل علام، حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١) أبو المعالي محمد عيسى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس، ليبيا.

٢) أمل فاضل عبد خشان عنوز، العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٣) بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية، تطوير المفاهيم، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٤) عبدالعزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٢.
٥) غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٢.
٦) ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً: البحوث:

١) حسين عبدعلي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، العدد (١)، ٢٠١٧.
٢) سعد الدين ابراهيم، نحو دراسة سوسيولوجية للوحدة: الأقليات في الوطن العربي، مجلة (قضايا عربية)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ١٩٧٦، السنة السادسة، العدد (١).
٣) لطيفة حميد محمد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد (١١)، ٢٠٠٤.

خامساً: المواثيق والوثائق الدولية:

١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
٣) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢.
٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦/ د-١) الصادر في ١٩٤٦/١٢/١١.
٧) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٧) الصادر في ١٩٨٢/٢/١٩.
٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧) ١٨٩ (١) الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٨.

سادساً: القوانين:

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.
٢) قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١.
٣) قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

سابعاً: النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا.
٢) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
٣) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامناً: القرارات القضائية:

١) المدعي العام ضد (جان بول آكايسو)، أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الملخص

تتعرض الأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية في أرجاء مختلفة من العالم لأشكال من التنكيل والاضطهاد، وذلك ارتباطاً بقلة عدد أفرادها وطبيعتها غير المهيمنة في المجتمع، وتقع جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم التي تستهدف هذه الأقليات، للقضاء عليها كلياً أو جزئياً، كونها ترمي إلى المساس بأبرز ما تتمتع به من حقوق، الا وهو حقها في الوجود، وهو الحق الذي يعد أساساً لغيره من الحقوق، والذي من دونه لا تتجسد مختلف حقوقها الأخرى.

ولغرض دراسة هذا الموضوع، سنوزعه على محورين، نتناول بالبحث في المحور الأول مفهوم الأقليات بوصفها الجماعة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية، مع توضيح حقوقها، ومكانة (الحق في الوجود) في نطاق هذه الحقوق، ونكرس المحور الثاني لدراسة الاعتداء على حق الوجود للأقليات من خلال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ببيان عناصرها المادية والمعنوية.

Abstract

National, ethnic, racial and religious minorities in various parts of the world are subjected to forms of abuse and persecution, in connection with the small number of their members and their non-dominant nature in society. It has rights, which is its right to exist, and it is the right that is the basis for other rights, and without it, its various other rights are not realized.

For the purpose of studying this topic, we will distribute it to two axes. We discuss in the first axis the concept of minorities as the target group in the crime of genocide, while clarifying their rights and the position (the right to exist) within the scope of these rights, and we devote the second axis to studying the attack on the right to exist of minorities by committing the crime of genocide, by explaining its material and moral elements.

Keywords: minorities, the right of exist, the crime of genocide.